ان يؤخر عامله نحو اياك نعبد السابع ان يكون العامل حرف نفي نحو ما هن امهاتهم الثامن ان يفصله متبوع نحو يخرجون الرسول واياكم التاسع ان يلي واو المصاحبة نحو يكون واياها بها مثلا بعدي العاشر ان يلي اللام الفارقة نحو ان وجدا لصديق حقا لاياك فمري فلن ازال مطيعا الحادي عشر ان يلي اما نحو بك او بي المستعان فليل اما انا او انت ما ابتغي المستعين الثاني عشر ان ينصبه عامل في مضمر قبله غير مرفوع ان نجد اربنه وسياتي الكلام على هذا وذكر جميع ذلك في التسهيل ثم شرع الناظم يذكر مواضع يجوز فيها الانفصال والاتصال فقال ص وصل او افصل هاء سلنيه وما اشبهه في كنته الخلف انتمى ش المراد بها سلنيه ما وقع ثاني ضميرين منصوبين بفعل غير ناسخ فيجوز فيه الاتصال والانفصال فتقول سلنيه وسلني اياه والاتصال ارجح ولذلك بدا به ولم يات في القران الا متصلا كقوله تعالى اذ يريكهم الله ولم يذكر سيبويه غير الاتصال ويدل على جواز الانفصال قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ملككم اياهم ثم قال في كنته الخلف انتمى اي في هاء كنته والمراد به ما وقع خبر الكان واحدى اخواتها والخلف الاختيار كما بينه في البيت الاتي وقوله ص كذاك خلتنيه ش يعني ان هاء نحو خلتنيه كهاء كنته في الخلاف المشار اليه والمراد بها خلتنيه ما وقع ثاني ضميرين منصوبين بفعل ناسخ ثم ذكر اختياره فقال ص واتصالا اختار ش يعني في باب كنته وخلتنيه ووجهه ان الاصل الاتصال ثم قال ص غيري اختار الانفصالا ش وهم الاكثرون ومنهم سيبويه ووجهه ان الضمير في البابين خبر في الاصل وحق الخبر الانفصال وكلاهما مسموع وما اختاره هو اختيار

الرماني

الرماني وابن الطراوة تنبيهان الاول وافق في التسهيل سيبويه على اختيار الانفصال في باب خلتنيه قال لانه خبر مبتدا في الاصل وقد حجز عن الفعل منصوب اخر بخلاف هاء كنته فانه خبر مبتدا في الاصل ولكنه شبيه بهاء ضربته في انه لم يحجزه الا ضمير مرفوع والمرفوع كجزء من الفعل فكان الفعل مباشر له فاضطرب اختيار الناظم في باب خلتنيه الثاني يجوز الاتصال والانفصال ايضا فيما وقع من الضماير منصوبا بمصدر مضاف الى ضمير قبله هو فاعل نحو وكان فراقها امر من الصبر او مفعول اول نحو ومنعكها بشي يستطاع او باسم فاعل مضاف الى ضمير هو مفعول اول كقول الشاعر لا ترج او تخش غير الله ان اذى واقيكه الله لا ينفك ماموناً والمختار في هذه الثلاثة الانفصال ولكنه ترك في هذه الابيات لان الوزن لم يتات به ويجوز الوجهان ايضا في المفعول الثاني من نحو اعطيت زيدا درهما في باب الاخبار فتقول الذي اعطيت زيدا اياه درهم او الذي اعطيته زيدا درهم والمختار فيه عند المازني والمصنف الاتصال لانه الاصل وعند غيرهما الانفصال مراعاة للترتيب الاصلي ثم قال ص وقدم الاخص في اتصال ش اي قدم المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغايب لان المتكلم اخص من المخاطب والمخاطب اخص من الغايب وفهم من ذلك ان شرط جواز الاتصال في هاء سلنيه وخلتنيه ونحوهما ان يكون الاول اخص فانه متى تقدم غير الاخص وجب الانفصال لانه مع الاتصال يجب تقديم الاخص والحاصل ان المسوغ لجواز الاتصال والانفصال هو كون الضمير ثاني ضميرين اولهما اخص وغير مرفوع او كونه خبر كان واخواتها ثم اذا كان المقدم من الضميرين غير الاخص فما ان يكون مخالفا

Copyright King Saud University